والتمثيل انما هو ارتباط الحكم بهما واما مقدمات الاستقراء فيقينية مشا
هدة اذ تحريك الانسان فكه الاسفل عند المضغ مشاهد وكذلك الفرس
والبغل ونحوهما والظني انما هو ارتباط الحكم على الكلي بهذا التحريك بما
ذكر والتمثيل ايضا مقدمتاه يقينيتان اذ كون النبيذ يشبه الخمر في وجه
مقطوع به وكون وجه الشبه الاسكار مقطوع به والظني انما هو ارتباط
حرمة النبيذ بما ذكر بخلاف الخطابة والشعر والجدل والسفسطة فا
نها بالعكس اي ان الظني مقدماتها واما ارتباط الحكم بها ان سلمت
فيقيني فالخلل انما هو في مادتها لا في صورتها والخلل في الاستقراء وال
التمثيل في صورتهما لا في مادتهما وهم انما عكس ذلك في مقدمات القياس
ان تكون صورتها فقولهما مستلزما اي لو سلمت قضاياه لدخل
في القياس القياس الكاذب المقدمات الصحيح الصورة دون
القياس الفاسد الصورة الصحيح المقدمات وتسميته قياسا على
سبيل التجوز ولبعض في اخراج الاستقراء والتمثيل بقيد مستلزما بحث
اخرسنا في دفعه   اخرج الضروب العقيمة فانها غير مقطوع ها
يصدق لازمها ومقطوع بصدق لازمها مع ان الضروب العقيمة التي
هي انواع تحت كل نوع منها افراد وامثلة دائما غير مقطوع بصدق
بصدق لازمها وان كانت افرادها وامثلتها منها كاذب اللازم ومنها صادقة
ويمكن ان اراد بالضروب العقيمة افرادها وامثلتها من اطلاق الكلي وارادة
الجزئي ثم هذا ايضا صحيح فان الضروب العقيمة تستلزم قولا اخر ولذا
اعلمنا انها عقيمة   في المادة اتفاقا اي بدليل كذب النتيجة ان
ابدلت الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان   واخرج نحو قياس المساواة
لبعض في اخراجه بقيد بالذات بحث سابق دفعه   وهو اي قياس
المساواة ما يتركب من قضيتين الخ هذا التعريف يشمل ما عبر عنه بالمساواة
كالمثال الاول وغيرها كالمباينة كالمثال الثاني والمصنفية كالمثال الثالث
والملزومية كالشمس ملزومة للنهار والنهار ملزوم للضوء فتكون اضافته
الى بعض المساواة باعتبار بعض الامثلة وقوة كلام الشيخ في شرح مختصره تقتضي
ان قياس المساواة ما عبر فيه بمادة المساواة وكذا قوة عبارة الشارح في كبيره

والمراد

والمراد بنحو قياس المساواة على الاول ما يتوقف على مقدمة اجنبية وليس
فيه ضابط قياس المساواة كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فان هذا يستلزم ان جزء
الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة هي عكس نقيض المقدمة الثانية وهي كل
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر بناء على طريقة غير السنوسي
وبيان ذلك كما افاده في الكبير ان السنوسي قال المراد بالمقدمة غير اللازمة
الاجنبية التي يتوقف القول عليها ويخرج عن كونه قياسا غير اللازمة لاحدى
المقدمتين لزوما صحيحا وبها يندخل فيه الاشكال الثلاثة في تعريف القياس
المذكور وعلى قولنا جزء الجوهر كما تدخل الاشكال الثلاثة غير الاول
الصحيحة الصورة لان المقدمة الاخرى التي تفتقر اليها ليست باجنبية
عنها لانها لازمة لاحدى المقدمتين واما غيره فاخرج عن القياس ما يتوقف
على مقدمة غريبة وفسرها بما يكون حدودها مغايرة لحدود القياس و
قسمها الى اجنبية وهي غير اللازمة لاحدى المقدمتين وغير اجنبية وهي
اللازمة لاحداهما مع مغايرة حدودها لحدود القياس كعكس النقيض
في المثال السابق فاخرج ذلك المثال وخرج عن تعريف القياس فعلم بذلك
سقوط ما قيل الاولى على ما صنعه هنا من تعميم قياس المساواة اسقاط
لفظة نحو فليتامل وتسميته قياس المساواة قياسا تجوز لانه يشبه القياس
من حيث اشتماله على مطلق تكرر وان لم يكن المتكرر الحد الاوسط
متعلق بكسر اللام اذ قلت مر ان متعلق محمول الاولى هو الجار والمجرور
وموضوع الاخرى هو المجرور فقط والجار آلة للتعلق المجرور فلا يكون
هذا دالا قلت المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط والجار آلة للتعلق كما
بين في محله   بل بواسطة مقدمة اجنبية المراد بها ما ليست مفهومة
من المقدمتين ولا لازمة لاحداهما موافقة حدودها حدود القياس
او لا اشترط فيه الموافقة على ما مر من الخلاف فاندفع معه ان ما ليست
لحدوده سطر الا حد لان المقدمة الخارجية التي هي مبنى عليها وهي
ان لازم اللازم لازم مفهومة من مقدمتيه ولا لازمة لاحداهما موافقة
حدودها القياس من صورة وبقولنا ولا لازمة لحدود الاشكال الثلاثة

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University